

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وفي الباب عن أنس عند الشعيب . وعن بشير بن الخصاچي عند أحمد بلفظ : ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال إنما يفعل ذلك النصارى ) . وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد قال في الفتح إسناده صحيح . وعن أبي ذر عند الطبراني في الأوسط .

وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره قال في الفتح وإسناده صحيح بلفظ : ( نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ) . وقد تقدم : قوله ( يطعني ربى ويستقيني ) قال في الفتح اختلف في معناه فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى ب الطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن موافلا وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك في النهار . وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ ظل على المجاز وعلى التنزيل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكراهة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين .

وقال الزين ابن المنير هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحال حالة النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور وهو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الأكل الشارب وهذا هو الظاهر .

قوله ( إياكم والوصال ) وقع في رواية لأحمد مرتين . وفي رواية لمالك ثلاث مرات وإسنادها صحيح : قوله ( فاكلفوا ) بسكون الكاف وبضم اللام أي احملوا من المشقة في ذلك ما تطيقون . وحکى عياض عن بعضهم أنه قال هو بهمزة قطع ولا يصح لغة : قوله ( رحمة لهم ) استدل به من قال أن الوصال مكره غير محرم وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال . وعن الشافعية وجهان التحريم والكرابة .

( وأحاديث ) الباب تدل على ما ذهب إليه الجمهور وأجابوا بأن قوله رحمة لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا هكذا في البخاري وغيره أجاب الجمهور عن ذلك بأن موافقته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيه لهم فلم

يُكَلِّفُهُمْ بِالْوَصْالِ إِذَا مَرُّوا بِهِ وَتَنْكِيلًا وَاحْتِمَالًا لِأَجْلِ مَسْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَرْجُورِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا  
بَاشُوهُمْ ظَهَرَ لَهُمْ حَكَمُ النَّهْيِ وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعِيَ إِلَى قَبُولِهِمْ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ الْمُللِ فِي  
الْعِبَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهْمَّ مِنْهُ وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَمِنْ الْأَدْلَةِ  
عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ غَيْرَ مَحْرَمٍ حَدِيثُ الرَّجُلِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِي قَدَّمَنَا ذِكْرُهُ فَإِنَّهُ صَرَحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْرِمْ الْوَصَالَ . وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ قَالَ  
( نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ ) وَمِنْهَا إِقْدَامُ الصَّحَابَةِ عَلَى  
الْوَصَالَ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ كَمَا قَالَ  
الْحَافِظُ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُشْكَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزَّبِيرِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْاصلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ وَمِنْ  
الْتَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمَانَ وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ  
وَأَبُو الْجُوزَاءِ كَمَا فِي الْفَتْحِ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَلَا أَقْلَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَدْلَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا صَارِفَةً  
لِنَهْيِ عَنِ الْوَصَالِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَذَهَبَتِ الْهَادِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْوَصَالِ مَعَ عَدَمِ النِّيَةِ وَحَرْمَتِهِ مَعَ  
النِّيَةِ .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَنْذُرِ وَابْنُ خَرِيمَةَ وَجَمَاعَةً مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الْوَصَالِ إِلَى  
السُّحْرِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ : وَمِثْلُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ( أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْاصلُ مِنْ سُحْرٍ إِلَى سُحْرٍ ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ  
حَدِيثِ عَلِيٍّ فَإِنَّ كَانَ اسْمُ الْوَصَالِ إِنَّمَا يَصْدِقُ عَلَى إِمْسَاكِ جَمِيعِ اللَّيْلِ فَلَا مُعَارِضَةُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ  
وَإِنْ كَانَ يَصْدِقُ عَلَى أَعْمَمِ مِنْ ذَلِكَ فَيُبَنِّيُّ الْعَامَ عَلَى الْخَاصِّ وَيَكُونُ الْمَحْرَمُ مَا زَادَ عَلَى إِمْسَاكِ  
إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ